

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 380 @ الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيحه على ما روي برجاله - وقد تقدم ما فيه - .
اه . . .

قال : فالذي ينبغي القول به أرجحية ما على شرطهما لما لم يخرجهما أحدهما ، إذ لا ترجيح
بكونه في الصحيح ، وزعم أن ما في الصحيحين يتلقى بالقبول فرج لذلك في حيز التهافت ،
ومن شرط في الأصحية التلقي القبول ؟ فما معنى هذا التلقي ؟ ومن هو الذي تلقى ذلك ؟ . \$
بقية مراتب الصحيح وما أورد عليه منها \$.

وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعاً لأصل كل
منهما ، فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها في / الصحة ، وبقي قسم سابع وهو ما
ليس على شرطهما اجتماعاً وانفراداً .